القاعدة الفقهية "ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا" في الميزان

The jurisprudential rule: "what was more done was more preffered" in the ballance.

د. جمعي بوقفة
أستاذ محاضر ب، جامعة باتنة1

د. نوارة دري
أستاذ محاضر أ، جامعة باتنة 1

djemb05@gmail.com

تاريخ الإيداع:2018/04/16	تاريخ المراجعة:2018/06/17	تاريخ القبول:2018/06/20

الملخص:

يتناول هذا المقال القاعدة الفقهية المذكورة في العنوان، والتي أوردها السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر"، بالتحليل والنقد، انطلاقا من إشكال ما يمكن أن يترتب عليها من آثار في السلوك وما يشعِر به مضمونها من تناقض بينه وبين نفي الحرج وإرادة التخفيف والتيسير في الشريعة، ثم بيان مصدرها وتوثيقها وما تستند إليه من أدلة نقلية وعقلية وقرائن الأحوال، ثم مناقشة هذه الأدلة والاستدلال على أن الفضل والأجر في الأعمال بقدر ما تجلبه من منفعة أو تدفعه من مفسدة.

وأخيرا انتهى المقال إلى نتيجة ما يجب أن يكون عليه موقف وسلوك المكلف قبل وبعد الدخول في الأعمال الشاقة.

الكلمات المفتاحية: الفعل، المشقة، الفضل، الأجر، المصلحة.

Abstract:

This article deals with the jurisprudential rule mentioned in the title, which al-Suyooti mentioned in the book "Al ashabah wa al-Nadhair", in analysis and criticism, based on the problem of the consequences of behavior and the sense of the content of the contradiction between it and the denial of embarrassment and the will to ease and facilitate in the Shari'a, The source and documentation and the basis of the evidence of legitimacy and mental, and then discuss these evidence and evidence that the credit and reward in the work as much as it brings benefit or paid by the spoiler.

Finally, the article ends with the result of what must be the behavior of the taxpayer before and after entering into hard labor.

key words Deed, hardship, credit, reward, interest.

مقدمة

يلاحظ المطلع على كتب القواعد الفقهية ظاهرة مثيرة للانتباه، وهي الاستثناء الذي لا تكاد تخلو منه قاعدة حتى أصبح ذاته قاعدة يقال فيها: "لا تخلو قاعدة من استثناء". وهو أمر طبيعي أن تخرج بعض الجزئيات عن قاعدتها بما هي قضية أو أمر كلي ينطبق على جزئياته، مراعاة لظروف الناس وخصوصيات الأشياء. ولكن غير الطبيعي أن تكثر استثناءات القاعدة الواحدة بحيث تجعل المتأمل فيها متشككا في كليتها ومصداقيتها، وباحثا في حقيقتها وصوابها. ومن ذلك قاعدة: "ما كان أكثر فعلا، كان أكثر فضلا"[1]، التي استثنى منها السيوطي، رحمه الله، حوالي ثلاث عشرة حالة[2].

ومعنى هذه القاعدة أن الأجر في الأعمال على قدر المشقة التي يجدها المكلف في إنجاز تلك الأعمال؛ أي يخِفّ ثواب العمل إذا خفّت المشقة فيه ويثقل ثوابه إذا اشتدت المشقة فيه. وهذا ما يفهم من تأصيل السيوطي القاعدة بقول النبي ﷺ لعائشة، رضي الله عنها: «أجرك على قدر نصبك»[3]، والنصَب هو المشقة والجهد والتعب.

والتسليم بهذه القاعدة على إطلاقها قد يؤدي ببعض الناس إلى تلمّس كل ما هو شاق ومُعنِت من الأعمال والعبادات وتفضيلها على غيرها، ويعرّض نفسه إلى المضار وعزائم الأمور ويعْرِض عن الرخص والتوسط في الأمور، قصد الإكثار من الأجر والثواب، وهو ما يؤدي بدوره إلى عدم التوازن والفوضى في العبادات والواجبات اليومية للمكلف، وإهدار الجهد. وربما انغمس المكلف في المعاصي، ثم يفيق ويريد الاستدراك على ما فات فيلجأ إلى أشق الأعمال قصد الإكثار من الأجر والثواب، فلا يجد أشق من التضحية بالنفس وسلوك طريق الجهاد في سبيل الله فيبحث له عن محل فلا يجده في العدو الحقيقي للمسلمين بسبب صعوبة المرور والعبور، فيتلمّسه في بلاد المسلمين بمبررات شتى، وربما قام بما يسمى بالعملية الاستشهادية ضد إخوانه في العقيدة والإيمان، فيهلك الحرث والنسل، ويصدق عليه حديث النبي ﷺ: «إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى»[4]،

وقد لخّص الشاطبي، رحمه الله، المفاسد التي يمكن أن تنجم عن من يختار طريق المشاقّ والحرج في نقطتين:

"**أحدهما**: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبُغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أُخَر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها، وقاطعا بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما"[5].

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق خالد عبد الفتاح وشبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، س1994، ص61.

[2] . نفسه.

[3] . نفسه، ص184، والحديث انفرد بروايته الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع، رقم 2120.

[4] . سنن البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، س1990، باب شعب الإيمان، رقم: 3885.

[5] . الشاطبي، الموافقات، شرح وتحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، دط ت، 104/2.

كما أن التسليم بهذه القاعدة يثير إشكالات أخر؛ منها:

- كيف يتم الجمع بين هذه القاعدة وبين قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وقاعدتي "الحرج مرفوع" و"الضرر يزال" وغيرها من القواعد المؤيدة بالنصوص القطعية، والتي تفيد أن مبنى الشريعة على قصد اليسر والتخفيف على المكلفين؛ فإذا قُصدت المشقة خولف مقصد الشارع من التكليف؟

إذا كان الأجر على قدر المشقة، فلمَ لم يعلق الشارع العلة على المشقة في بعض الأحكام كالسفر مثلاً ؟!

فهل حقا أن الأجر والثواب يكون على قدر المشقة والجهد المبذول في العمل، أم هو على ما ينتج عن العمل من منفعة وخير وصلاح؟ وهل المقصد من المشقة التي يجدها المكلف في بعض الأعمال هو المشقة ذاتها أم تحصيل الأجر رغم المشقة التي تلحق ذلك العمل؟

تلك هي التساؤلات التي يحاول هذا المقال الإجابة عنها، من خلال عرض الأدلة ومناقشتها، بعد توثيق القاعدة وتبيّن مصدرها.

أولا . صيغ القاعدة وتوثيقها

لهذه القاعدة صيغتان مشهورتان، **أولهما** الصيغة التي ذكرها السيوطي، رحمه الله، وعبارتها: "ما كان أكثر فعلا، كان أكثر فضلا"[(1)]، وقريب منها ما ذكره الزركشي بقوله: "العمل كلما كثر وشقّ كان أفضل مما ليس كذلك"[(2)]، وقول القرافي: "والأصل.. أن قاعدة كثرة الثواب كثرة الفعل، وقاعدة قلة الثواب قلة الفعل"[(3)]. والصيغة **الثانية**، وهي الأفصح تعبيرا عن مضمونها، وقد وردت بتعبيرات متقاربة.

فالشيخ ابن تيمية، رحمه الله، عزا القاعدة إلى قول بعض الناس، وفي موضع آخر إلى كثير من الجهّال، بقوله: "قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة.."[(4)]. ثم ناقش هذا القول وفنّده.

وأوردها القرافي بعبارة: "الأجر في التكاليف على قدر النصب.." مقيّدا لها بشرط اتحاد النوع[(5)].

ثانيا . مصدر القاعدة ودليلها

قد تكون مصادر هذه القاعدة أدلة كثيرة، كما سنعرضها، لكن أهم مصدر صرّح به الجميع هو قول النبي ﷺ لعائشة، رضي الله عنها: «أجرك على قدر نصبك»، بحيث كل من أورد هذه القاعدة عللها بهذا الحديث.

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص61.

(2) . بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، دون دار الطبع، دط ت، 413/2.

(3) . شهاب الدين القرافي، الفروق، عالم الكتب، دط ت، 133/2.

(4) . ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط، دط ت، 620/10 و281/25.

(5) . شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وزميليه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، س1994، 357/13.

ومما يصلح أن يكون دليلا يمكن أن يستند إليه القائلون بأن المثوبة والأجر منوطان بالمشقة بعض النصوص وأفعال الصحابة وغيرهم من أصحاب الأحوال، والعقل. نورد فيما يلي بعض هذه الأدلة، ثم نحاول مناقشتها والرد عليها:

1. من القرآن

قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلا إِلاّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[التوبة:120-121]، فالآية أفادت أن المشقة في الجملة مثاب عليها إذا لحقت في أثناء التكليف وأن كل ما زادت المشقة بسبب الظمأ والنصب وبذل الجهد والمال زاد الأجر والثواب من الله تعالى. فإذا كانت المشقات من حيث هي مشقات، مثابا عليها زيادة على معتاد التكليف، دل على أنها مقصودة له، وإلا فلو لم يقصدها لم يقع عليها ثواب، كسائر الأمور التي لم يكلف بها فأوقعها المكلف باختياره.. فدّل هذا كله على قصد الشارع لطلب المشقة بالتكليف[1].

2. من السنة

وتعتمد الأدلة من هذه الجهة على ما ورد من تصرفات النبيﷺ القولية الدّالة على امتداح العمل الشاق والثناء على فاعله، وأنه يؤجر عليه، وتصرفاته الفعلية التي يقوم فيها بأعمال شاقة.

أ ــ عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله يصدِر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد، قال: «انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم ألقينا عند كذا وكذا. قال: أظنه قال غدا. ولكنها [= المثوبة] على قدر نصبك أو قال نفقتك»[2].

ب ــ عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول اللهﷺ فقال لهم: «إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد»، قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم»[3].

وفي رواية أخرى عن جابر، رضي الله عنه، قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول اللهﷺ فقال: «إن لكم بكل خطوة درجة»[4].

---

[1]. الشاطبي، الموافقات، 96/2.

[2]- انفرد بروايته الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع، رقم 2120.

[3]- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطى إلى المساجد، رقم1068.

[4]- صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطى إلى المساجد، رقم1067.

ج. عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلّيها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلّيها ثم ينام». وفي رواية أبي كريب: «حتى يصلّيها مع الإمام في جماعة»[1].

د ـ عن أبيّ بن كعب، رضي الله عنه، قال: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ. قال فتوجّعنا له، فقلت له: يا فلان لو أنك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الأرض. قال: أمَ والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد ﷺ قال: فحملت به حملا حتى أتيت نبي الله ﷺ فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك. وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر، فقال له النبي ﷺ: «إنّ لك ما احتسبت»[2].

هـ ـ عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا همّ ولا حزن ولا أذى ولا غمّ حتى الشوكة يشاكها إلا كفّر الله بها من خطاياه»[3].

وفي رواية أخرى عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهمّ يهمه إلا كفّر به من سيئاته»[4].

و. عن زياد قال سمعت المغيرة بن شعبة، رضي الله عنه، يقول: إن كان النبي ﷺ ليقوم ليصلي حتى ترّم قدماه أو ساقاه، فيقال له، فيقول: «أفلا أكون عبدا شكورا»[5].

وفي رواية أخرى عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تفطر رجلاه. قالت عائشة: يا رسول الله أتفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «يا عائشة أفلا أكون عبدا شكورا»[6].

هذه بعض الأحاديث التي يُحتجّوا بها ويقال إن الدلالة فيها واضحة على أن الأجر على قدر المشقة؛ فحديث عائشة، رضي الله عنها، أناط ـ صراحة ـ المثوبة بالنصَب والمشقة. وحديث جابر، رضي الله عنه، أناط الثواب والأجر بالخطوات، ومعنى ذلك أن زيادة الخطوات هي زيادة في المشقة والنصَب، وبالتالي ارتفاع في الأجر والثواب. ونفس الدلالة يفيدها حديث أبي موسى الأشعري وحديث أبيّ بن كعب، رضي الله عنهما.

---

[1]- صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطى إلى المساجد، رقم1064.

[2]- هو بهذا اللفظ من رواية الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كثرة الخطى إلى المساجد، رقم 1066. وهو بألفاظ مقاربة في: سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا، رقم775. مسند أحمد، كتاب مسند الأنصار، ,باب حديث أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب، رقم20270.

[3]- صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم5210. وأحمد في مسنده، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي سعيد الخدري، رقم10714.

[4]- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، رقم4670. وأحمد في مسنده، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي سعيد الخدري، رقم11345.

[5]- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب قيام النبي حتى ترم قدماه، رقم1062.

[6]- صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم5046.

وفي الحديث ما قبل الأخير دلالة على أن ما يصيب المؤمن من مشّاق وآلام يكفّر الله بها من سيئاته، وبالتالي على من أراد تكفير ذنوبه أن يتحرى المشاق والآلام. أما حديث المغيرة بن شعبة وحديث عائشة، رضي الله عنهما، فإنهما يفيدان أن الرسول ﷺ كان يشكر الله عز وجل بعمل شاق وفوق المعتاد.

وهذه الأحاديث تدل في مجملها على مشروعية هذه الأفعال وأنّ المشقة مقصودة للشارع؛ لأنّها في حكم الوسائل التي توصل إلى المقاصد، وقد ثبت أن تكثير الأجر مقصد شرعي مطلوب من المكلف العمل له.

3. من عمل الصحابة والتابعين

يُستدلوا بما روي عن بعض الصحابة والتابعين، الذين هم أهل للاقتداء، أنهم كانوا يشدّدون على أنفسهم ببعض الأعمال الشاقة مثل الوصال في الصيام وكثرة القيام. ومما ذكر من عمل الصحابة ما جاء عن عثمان، رضي الله عنه، أنه كان إذا صلى العشاء أوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله[1].

وروي عن ابن عمر وابن الزبير، رضي الله عنهما، أنهما كانا يواصلان الصيام[2].

كما روي أن أبا موسى الأشعري، رضي الله عنه، كان يتتبع اليوم الشديد الحر فيصومه[3].

وأما من جاء بعد الصحابة وهم ممن يوثق بدينهم وعرفوا باتّباع السنة والمحافظة عليها، فقد ذكر منهم الشاطبي، رحمه الله، العدد الكثير[4]، نكتفي بذكر نماذج منهم على سبيل التمثيل:

فقد روي عن أويس القرني[5] أنه كان يقوم ليله حتى يصبح ويقول: بلغني أن لله عبادا سجودا أبدا[6]. وروي عن الأسود بن يزيد[7] أنه كان يجهد نفسه في الصوم والعبادة حتى يخضرّ جسده ويصفرّ، فيقال له: ويلك لمَ تعذب هذا الجسد؟ فيقول: إنّ الأمر جد[8].

وعن ابن سيرين أنّ امرأة مسروق[9] قالت: كان يصلي حتى تورّمت قدماه، فربما جلست أبكي خلفه مما أراه يصنع بنفسه[10].

---

[1] - الشاطبي، الموافقات، 107/2.

[2] - نفسه.

[3] - نفسه.

[4] - انظر المصدر نفسه، 106/2.

[5] - هو أبو عمرو أويس بن عامر بن مالك القرني المرادي اليمني، القدوة الزاهد، سيد التابعين في زمانه. كان من أولياء الله المتقين ومن عباده المخلصين. مات يوم صفين مقاتلا في صفوف جيش علي. (سير أعلام النبلاء، 19/4 وما بعدها).

[6] - الموافقات، 107/2.

[7] - هو أبو عبد الرحمان الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، الإمام القدوة.أدرك الجاهلية والإسلام. حدث عن معاذ وبلال وعائشة وابن مسعود. مسعود. كان مجتهدا في العبادة. توفي سنة75هـ (سير أعلام النبلاء، 50/4-53).

[8] - الشاطبي، الموافقات، 107/2.

[9] - هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الكوفي، الإمام القدوة، عداده في كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. حدث عن أبي بن كعب وعمر وأبي بكر ومعاذ وخباب وعائشة وغيرهم. كان مجتهدا في العبادة. مات سنة62هـ وقيل سنة63هـ (سير أعلام النبلاء، 63/4-69).

[10] - الشاطبي، الموافقات، 107/2.

وعن الشعبي قال: غشي على مسروق في يوم صائف وهو صائم، فقالت له ابنته: أفطر، قال: ما أردتِ بي؟ قالت: الرفق، قال: يا بنية إنما أطلب الرفق لنفسي في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة[1].

4. من العقل

أ. إن التكليف لا ينفك عن المشقة، وتسميته بالتكليف يشعر بذلك؛ إذ حقيقته في اللغة طلب ما فيه كلفة وهي المشقة.. فقصد الأمر والنهي يستلزم بلا بد طلب المشقة، والطلب إنما تعلق بالفعل من حيث هو مشقة لتسمية الشرع له تكليفا، فهي إذا مقصودة له.

بـ ــ إن الشارع عالم بما كلف به وبما يلزم عنه، ومعلوم أن مجرد التكليف يستلزم المشقة. فالشارع عالم بلزوم المشقة من غير انفكاك، فإذاً يلزم أن يكون الشارع طالبا للمشقة، بناء على أن القاصد إلى السبب عالم بما يتسبب عنه قاصد للمسبب.. فاقتضى أن الشارع قاصد للمشقة هنا[2].

مناقشة الأدلة

أ. مناقشة الاستدلال بآيتي التوبة

إن ما أشارت إليه الآية من الثواب والجزاء عن المشقات المسببة بالعطش والجوع والتعب وغيض العدو بوطء أرضه والنيل منه بالأسر والغُنم، وأنها تكتب ضمن الأعمال الصالحة لا يفيد أن تلك الأعمال مقصودة لذاتها، وإنما يعني أنها من التوابع أو المستلزمات التي تأتي في طريق الغاية المقصودة، التي لا يمكن تحقيقها إلا بتلك المشقّات، وهي الجهاد في سبيل الله مع الرسول ﷺ، ذلك أن مثل هذه الأمور عادة ما يذهل الناس عنها ولا يتجهون إليها. ويؤيد هذا أن الإنسان يؤجر ويكفّر عنه من سيئاته بسبب ما يلحقه من المصائب والأضرار التي ليست من كسبه[3] ولم يقصدها.. يقول صاحب التحرير والتنوير، وهو المتخصص في مقاصد الشريعة، مؤكدا هذا المعنى: "ومعنى: ﴿كتب لهم به عمل صالح﴾ أن يكتب لهم بكل شيء من أنواع تلك الأعمال عمل صالح، أي جعَل الله كل عمل من تلك الأعمال عملاً صالحاً وإن لم يقصِد به عاملوه تقرباً إلى الله، فإن تلك الأعمال تصدر عن أصحابها وهم ذاهلون في غالب الأزمان أو جميعها عن الغاية منها، فليست لهم نيات بالتقرب بها إلى الله، ولكن الله تعالى بفضله جعلها لهم قربات باعتبار شرف الغاية منها، وذلك بأن جعل لهم عليها ثواباً كما جعل للأعمال المقصود بها القربة، كما ورد أن نوم الصائم عبادة.

وقد دل على هذا المعنى التذييل الذي أفاد التعليل بقوله: ﴿إن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾، ودل هذا التذييل على أنهم كانوا بتلك الأعمال محسنين فدخلوا في عموم قضية ﴿إن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾ بوجه الإيجاز"[4].

---

[1]- نفسه.

[2]. نفسه، 9695/2.

[3]. نفسه، 97/2.

[4]. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، دط، س1984، 57/11.

ب. مناقشة ما استُدِل به من السنة

أما حديث عائشة، رضي الله عنها، فإن الفقرة التي في محل الشاهد مشكوك فيها من قبل الراوي؟ هل قال رسول الله ﷺ: على قدر نصبك، أم على قدر نفقتك؟

فعلى فرض الثانية يسقط الشاهد في الحديث؛ إذ لا يتعيّن أن تكون علة الأجر على النفقة ما فيها من مشقة وجهد، بل يحتمل. وهو الظاهر. أن تكون العلة ما في ذلك من المصلحة.

وعلى احتمال الأولى يكون معنى الحديث: إن المشقة التي تستلزم العبادة يتفاوت الأجر عليها حسب تفاوتها شدة وضعفا، لا من حيث كونها مشقة، بل من حيث توقف فعل الطاعة عليها، والأجر على هذه المشقة غير الأجر على العبادة نفسها، فأجر العبادة ثابت أصالة وأجر المشقة ثابت تبعا... وهو ما قصده الإمام النووي، رحمه الله، في شرحه لهذا الحديث إذ قال: "هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة. والمراد بالنصب الذي لا يذمه الشرع"[(1)].

والنصب الذي لا يذمّه الشرع هو ما كان وسيلة غير متكلف بها إلى عبادة مشروعة. فلو اصطنع المشقة اصطناعا للقيام ببعض الطاعات لم يثب عليها، بل ربما أُخذ بسببها"[(2)].

أما حديث جابر، رضي الله عنه، فقد ورد في صحيح البخاري ما يفسره، فعن أنس، رضي الله عنه، قال: أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة وقال: «يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم؟» فأقاموا[(3)]. ففي ذلك مصلحة عامة للمسلمين لا تعادلها مشقة البعد عن المسجد، فاقتضى ذلك أن تكون هذه المشقة تابعة؛ لأنها وقعت في طريق المصلحة التي يحققها بقاؤهم في ذك المحل.

ونفس الأمر يقال في حديث أبي موسى الأشعري على أن أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممشى؛ فإن زيادة الأجر ثبتت بسبب الخطوات الزائدة، وهي من باب الوسائل التي تأتي في طريق المقاصد؛ لأن الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد، وإلا فمن يقصد الصلاة في المسجد من مكان بعيد ومن يقصدها من مكان قريب يتساويان من جهة القيام بسنن هذه العبادة وشرائطها وأركانها[(4)].

وما قيل هنا يقال في حديث أبيّ بن كعب، رضي الله عنه، "فليس فيه ما يدلّ على قصد التشديد، وإنما فيه دليل على قصد الصبر على مشقة بعد المسجد ليعظم أجره"[(5)].

---

(1)- النووي، شرح صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995، 129/4.

(2)- محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مكتبة رحاب، الجزائر، دط ت، ص97.

(3)- صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كراهية النبي أن تعرى المدينة، رقم 1754. سنن ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا، رقم776.

(4)- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت، دط، س1990، 30/1.

(5)- الشاطبي، الموافقات، 101/2.

وبالنسبة لحديثَي المغيرة وعائشة، رضي الله عنهما، "فإن ذلك كان من خصوصيات الرسول ﷺ ولقد ورد عن النبي ﷺ ما فرّق بينه وبين غيره من المسلمين، إذ كان يطعمه ربه ويسقيه. ومن كانت هذه صفاته فإن الله تعالى يمنحه من القوة ما يهوّن عليه الأمر الشديد، بل يجعله حبيبا إلى نفسه ومزيلا للحرج عنه"[1]. وعليه فإن العلة التي من أجلها شرع الترخص والتخفيف وأمر بالتيسير قد انتفت في حقه ﷺ.

أما الحديث الأخير الذي رواه البخاري ومسلم، فإن تكفير إثم السيئات يكفي أن يناط بأي شيء يسمى عقوبة، والعقوبات ليست سوى انفعالات تنزل بالإنسان لا حيلة له في دفعها سواء كانت أخروية أو دنيوية، ومنها ـ ولا شك ـ وقوع المصائب المختلفة بالإنسان من مرض وفقر وهمّ وغير ذلك، فإنه يناط بالأفعال المكتسبة المقصودة بالتكليف[2].

وهكذا فإن المقصود بأن الأجر على قدر المشقة أن ذلك من باب تطييب النفوس التي تتعرض للمصائب والأذى والمشقة بعموم، وهو عزاء لها حتى لا تقع النفوس في الحسرة والندم، وتتسلح بقوة العزيمة وقوة الصبر والاحتمال ويكون المردود هو القبول والعفو والرحمة من الله سبحانه تعالى، والمتعلق بالمشقة في العبادة أن تكون من طبيعة ما يقوم به المكلف ولا يتعمّد أن يحدِثها، فإذا لم تتحقق العبادة أو مقصدها إلا بهذه المشقة، فإن الشارع قد وعد بتعويض المكلف على ما يلاقيه جراء هذه المشقة.

جـ. مناقشة ما استدل به من عمل الصحابة والتابعين

إن الأخبار المنقولة عن بعض الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم، مع كونها ليست بحجة في مقابلة الأدلة التي تدل على اعتبار الشارع بالمشقة وقصده إلى دفعها، كآيات نفي الحرج في التكليف وعدم التكليف بما لا يطاق ونفي العسر وإرادة اليسر، إلا أن تلك الأعمال من خصوصيات الأفراد تنتفي في حقهم العلة التي من أجلها منع التشديد والتعمّق، يدل على هذا قول عبد الله بن عمرو: "قلت يا رسول الله إني أجد قوة"[3] وذلك عندما طلب منه الرسولﷺ أن يصوم يوما في كل ثلاثة أيام.

وأما ما ذكر عن عثمان، رضي الله عنه، فإننا نميل بالقول بأن من روى عنه يحتمل أن يكون قد رآه قبل ختم نزول القرآن كله، وهذا ليس شكا ولا انتقاصا من قدرة وقدر عثمان، رضي الله عنه، الذي عرف بحبه للقرآن وكثرة اعتكافه على قراءته، ولكن الشك في إمكانية سعة الوقت للقيام بذلك، وهذا حتى لو قدّرنا أن ذلك كان في أطول ليالي السنة وفي صلاة الوتر التي لا يتوسطها ركوع ولا سجود.

وبخصوص ما روي عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، فهو من باب اختيار عبادة عظم أجرها لعظم مشقتها، كاختيار الجهاد على نوافل الصلاة، والمشقة في هذا القصد تابعة لا متبوعة.

---

[1]- يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مطبعة جامعة البصرة، العراق، س1981، ص175.

[2]- لتفاصيل أكثر في هذه المسألة،يراجع كتاب: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، ص97 وما بعدها.

[3]. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم1839. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر، رقم2789.

أما ما جاء عن أرباب الأحوال، فإنه يحتمل ثلاثة أوجه ذكرها الإمام الشاطبي، رحمه الله، ليس فيها ما يدل على أن هؤلاء قصدوا التشديد والتعمق.

الوجه الأول: يحتمل أنهم عملوا على التوسط وألزموا أنفسهم ما كان سهلا في حقهم ولم يفعلوا ما يشق عليهم فيتركوا بسببه ما هو أولى، أو يؤدي بهم إلى كراهة العمل والانقطاع.

ولا نرى في هذا الوجه أي رد على الدليل الذي تم إيراده، إذ التوسط في تلك الأحوال غير ظاهر، كما صرح بذلك عبد الله ابن عمرو، رضي الله عنه، حين ندم على عدم الأخذ بنصيحة النبي ﷺ.

الوجه الثاني: يحتمل أن يكونوا عملوا على المبالغة فيما استطاعوا، لكن لا على جهة الإلزام، وذلك باغتنام أوقات نشاطهم واستعدادهم لتلك الأعمال، فإذا فتروا تركوها، وفقا لتوجيهات النبي ﷺ كما في حديث زينب، رضي الله عنها، التي شدّت حبلا بين ساريتين في المسجد تتعلق به إذا فترت في صلاتها، حيث قال ﷺ: «لا، حلوه، ليُصلِّ أحدكم نشاطَه فإذا فتر فليقعد»[1]. وهكذا في سائر النوافل، وذلك ما يشعر به أيضا حديث عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول أنه لا يفطر، ويفطر حتى نقول أنه لا يصوم، فما رأيت الرسولﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان[2].

الوجه الثالث: أن دخول المشقة وعدمه على المكلف في الدوام أو غيره ليس أمرا منضبطا بل هو إضافي مختلف بحسب اختلاف الناس في أجسامهم وأنفسهم أو في قوة عزائمهم، أو في قوة يقينهم أو نحو ذلك من أوصاف أجسامهم وأنفسهم. فقد يختلف عمل واحد بالنسبة إلى قوة رجلين؛ لأن أحدهما أقوى جسما أو أقوى عزيمة أو يقينا بالموعود. والمشقة قد تضعف بالنسبة إلى قوة هذه الأمور وأشباهها وتقوى مع ضعفها[3]. ثم إن المؤمنين أمام الشريعة وأحكامها على ضربين:

الأول: حاله بحال من يعمل بحكم الإسلام وعقد الإيمان من غير زائد.

والثاني: حاله حال من يعمل بحكم غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبة، فالخوف سوط سائق، والرجاء حادٍ قائد، والمحبة تيار حامل. فالخائف يعمل مع وجود المشقة، غير أن الخوف مما هو أشق يحمل على الصبر على ما هو أهون وإن كان شاقا، والراجي يعمل مع وجود المشقة أيضا، غير أن الرجاء في تمام الراحة يحمل على الصبر على تمام التعب، والمحب يعمل ببذل المجهود شوقا إلى المحبوب فيسهّل عليه الصعب، ويقرّب عليه البعيد، ويفني القوى ولا يرى أنه أوفى بعهد المحبة ولا قام بشكر النعمة، ويعمر الأنفاس ولا يرى أنه قضى نهمته[4].

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم1082. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم1206. سنن أبي دود، كتاب الصلاة، رقم1117.

[2]- صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم1833. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي في غير رمضان... رقم1956. سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب كيف كان يصوم النبي، رقم2079.

[3]- انظر الشاطبي، الاعتصام، تعليق رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، دط، س1985، 1/311-312.

[4]- الشاطبي، الموافقات، 2/107.

د. مناقشة ما استدل به من العقل

قبل مناقشة ما استدل به من اللغة وأن التكليف يستلزم المشقة ولابد، فتكون المشقة مطلوبة بالتكليف ضرورة، وأن الشارع عالم بما يستلزمه التكليف المطلوب من المشّاق، فاقتضى ذلك أنه قاصد إلى المشقة المترتبة عن التكليف، نحتاج أن نشير إلى أن القصد التشريعي شيء، والقصد الخَلقي التكويني شيء آخر، لا ملازمة بينهما[1] كما قرر الشاطبي.

فالمشقة حينما ينظر إليها من جهة الخلق والتكوين، فهي مقصودة، ذلك أن الله سبحانه وتعالى اقتضت حكمته أن تكون أغلب المصالح والمفاسد غير متمحضة، وأن تكون أفعال العباد المكلف بها مقترنة بمشاق معتادة، ابتلاء واختبارا لإيمان المؤمنين وتردد المترددين، وليميز الله الخبيث من الطيب، ويظهر من هو على بينة من ربه ممن هو في شك، كما تدل على ذلك نصوص كثير، مثل قوله تعالى:﴿ونَبْلُوكُم بالشَّرِ وَالْخَيْرِ فِتْنَة﴾[الأنبياء،35]، وقوله:﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾[الملك،2]، وقوله:﴿وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين﴾[آل عمران،14]،

وحينما ينظر إليها من جهة التشريع فهي غير مقصودة؛ لأن المصالح المعتبرة شرعا والمفاسد المستدفعة شرعا هي خالصة غير مشوبة[2]، وأن المشقة المعتادة الملازمة للتكليف ليست مقصودة من حيث كونها مشقة، بل من حيث جهة ما يترتب عن ذلك التكليف من المصالح العائدة على المكلف، أهمها إخراجه من داعية هواه، ليكون عبدا لله اختيارا كما أنه عبد له اضطرارا.

وعليه فإن كون حقيقة التكليف في اللغة طلب ما فيه كلفة وهي المشقة، لا يلزم منه اجتماع قصد ما هو مصلحة، وقصد ما هو مشقة، كما أن الطبيب يقصد بسقي الدواء المر البشع والإيلام بفصد العروق وقطع الأعضاء المتآكلة، نفع المريض لا إيلامه، وإن كان على علم بحصول الإيلام. هذا بالإضافة إلى أن التكليف سمي كذلك باعتبار ما يلزمه على عادة العرب في تسمية الشيء بما يلزمه، وإن كان في الاستعمال غير مقصود[3].

وأما أن الشارع عالم بما يستلزمه التكليف المطلوب من المشاق، فاقتضى ذلك أنه قاصد إلى المشقة المترتبة عن التكليف، فهذا إن ثبت في حق المكلف وصح في حق الشارع من جهتين مختلفتين، جهة الخلق والتكوين التي اقتضت أن لا تتمحض المصالح والمفاسد، وجهة التشريع التي يقصد فيها جلب المصالح ودفع المفاسد، فإنه لا يصح في حق الشارع من جهة واحدة، وهي في مسألتنا جهة التشريع؛ لأنه يلزم من قصد الشارع إلى التكليف بما يلزم عنه مفسدة (المشقة) في طريق المفسدة قصده إلى إيقاع المفسدة شرعا، ولزم من ذلك بطلان البرهان على صحة وضع الشريعة للمصالح لا للمفاسد، ولزم أيضا قصد الشارع إلى رفع المشقة وإيقاعها معا، وهو محال باطل عقلا وسمعا[4].

---

[1]. نفسه، 23/2.

[2]. انظر المصدر نفسه، 21/2.

[3]. نفسه، 96/2.

[4]. الشاطبي، الموافقات، 97.96/2.

ثم إذا رجعنا إلى قولي السيوطي والزركشي نجد أن كثرة الاستثناءات الواردة على القاعدة تطعن في اطرادها، وأما القرافي فقد اشترط كما سبق اتحاد نوع العمل، ولكن القاعدة حتى بهذا الشرط غير مطردة كما في التكبيرات في الصلاة والسجود؛ فتكبيرة الإحرام تفضل غيرها، والسجود في الصلاة يفضل سجود التلاوة، بل قد تعكس هذه القاعدة بأن يصير الأقل أكثر ثوابا كتفضيل القصر في السفر على الإتمام[1]. كما أن القرافي ذاته أورد كلاما آخر في الفروق . سنورده قريبا . يقرّ فيه أن كثرة الثواب مرتبط بالمصلحة.

ثالثا . الأدلة على أن المقصود من العمل ثمرته لا المشقة فيه

بعد مناقشة أدلة من يرى أن الأجر في الطاعات على قدر ما فيها من المشقة، وتبيّن لنا أنه ليس فيها ما يثبت ما اعتقدوه، نسوق الآن الأدلة على أن معيار المشقة الذي اعتمدوه غير منضبط لتقييم ثواب الأعمال، وأن المصلحة والثمرة التي تترتب على العمل هي المعيار المنضبط والمطرد الذي يصح اعتماده.

1 ــ إن الأخبار التي وردت عن النبي ﷺ أخبار آحاد في جزئيات لا تفيد إلا الظن، وما ثبت بالاستقراء لأدلة الشرع على اعتبار الشارع بالمشقة والقصد إلى دفعها وإرادة ضدها أمر مقطوع به، فلا يصح أن يعارض هذا بذاك.

كما أن هذه الأحاديث تقابل وتعارض بأحاديث ثبت فيها النهي عن التعنّت في الأعمال والقصد إلى الشاق منها، من ذلك:

ـ ما جاء عن عقبة بن عامر أنه قال: نَذَرت أختي أنْ تمشي إلى بيت الله حافية، فقال ﷺ: «إن الله لغني عن نذرها، مُرْها فلتركب»[2].

ـ وأن النبي ﷺ رأى رجلا قائمًا في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أنْ يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»[3].

ـ وقوله ﷺ: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وابشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلجة، والقصد القصد تبلغوا»[4].

2 . لو صح أن الأجر على قدر المشقة لكان التقرب بالنوافل الكثيرة والشاقة أكثر أجرا من الفرائض التي دونها مشقة، أو لجاز للإنسان أن يخترع من عنده عبادات أخرى تكون أكثر مشقة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، والتالي باطل لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»[5]. والإجماع على النهي عن البدع والتزيد على أحكام الله تعالى.

---

[1] . القرافي، الفروق، 132/2.

[2] - سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم3299.

[3] - سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم3302.

[4] - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم38.

[5] - هو جزء من حديث قدسي انفرد بروايته البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم6021.

3 . أن الله تعالى قد فارق في الأجر بين المتساويات في المشقة، فلو كان للمشقة دخل في الأجر للزم التساوي في الأجر عند التساوي في المشقة، والتباين في الأجر عند التباين في المشقة، بأن يزداد الأجر فيما ازدادت مشقته وذلك ما لم يحصل في الأحكام الشرعية. بيان ذلك أن العمل في ليلة القدر خير من العمل في ألف شهر مع عدم تساوي العملين في المشقة[1]، بل رغم زيادة المشقة في العمل الأخير.

4 ـــ قد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن الشارع يكافئ بالأجر على الطاعات الخفيفة بأعظم مما يكافئ على الطاعات الشاقة، كما في الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»[2].

وفي الحديث عن أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»[3]. ولو صح ما قالوا به لكان ثواب إماطة الأذى أفضل من ثواب شهادة التوحيد، وهو ما لم يقل به أحد من المسلمين.

5 . يقتضي القول بأن الأجر على قدر المشقة، أن من وصل إلى درجة عاليه من السمو الديني والإتقان العملي حتى أصبح لا يجد مشقة في أدائه لواجباته الدينية والدنيوية، أقل أجرا وأفضلية من الذي يقوم بواجباته وهو يشعر بالمشقة والتعب وبذل الجهد، ولصح حينئذ أن نقول أن صلاة من يجد في أدائها مشقة أفضل من صلاة النبي ﷺ الذي يجد فيها راحته إذ قال، عليه الصلاة والسلام، فيما رواه أنس، رضي الله عنه،: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة»[4].

وفي الحديث عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويَتَتَعتع فيه وهو عليه شاق له أجران»[5].

وصح أيضا أن نعطي الأجر الأكبر للبنّاء المبتدئ والأجر الأصغر للبنّاء الماهر المقتدر، وكل ذلك باطل وغير صحيح، لا يقرّه شرع ولا عقل.

وبعد هذا نسجل هنا أقوال بعض العلماء، رحمهم الله، التي تؤيد ما ذهبنا إليه، والتي صرحوا فيها أن الثواب والأجر في الأعمال ليس بقدر ما فيها من مشقة وجهد، ولكن بقدر ما فيها من مصلحة ومنفعة أو دفع لمفسدة.

---

[1]- الباحسين، رفع الحرج، ص172.

[2]- صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، ،باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح، رقم6188. صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم4860. سنن الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، رقم2389. سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل التسبيح، رقم3796. مسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي هريرة، رقم6870.

[3]- صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب بيان شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم51.

[4]- سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم3879. مسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، رقم13526.

[5]- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه، رقم1329. ورواه بزيادة اثنان بعد أجران ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، رقم3769. مسند أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث السيدة عائشة، رقم23526.

. يقول العز بن عبد السلام: "قد علمنا من موارد الشرع ومصادره: أنَّ مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وليست المشقة مصلحة، بل الأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيبِ المريضَ باستعمال الدواء المرّ البشع، فإنه ليس غرضه إلا الشفاء"[1].

ويقول أيضا: "فمن الأعمال ما يكون شريفا بنفسه وفيما رُتِّب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب، كما ظن بعض الجهلة، بل ثوابه على قدر خطره في نفسه؛ فربَّ عبادة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان وعبادة ثقيلة على اللسان خفيفة في الميزان، بدليل أن التوحيد خفيف على الجنان واللسان وهو أفضل ما أعطيه الإنسان ومنّ به الرّحمان والتفوّه به أفضل كلام، بدليل أنه يوجب الجنان ويدرأ غضب الدّيان، وقد صرّح عليه السلام بأنه أفضل الأعمال لمّا قيل له: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله»، وجعل الجهاد دونه مع أنه أشق منه..."[2].

. ويقول ابن تيمية: "ومما ينبغي أنْ يعرفَ أنّ الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس، وحملها على المشاقّ، حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثيرٌ من الجُهَّال: أنَّ الأجر على قدر المشقة في كل شيء؛ لا، ولكنّ الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، وعلى قدر طاعته أمر الله ورسوله"[3].

. ويقول القرافي: "اعلم أن الأصل في كثرة الثواب وقلّته وكثرة العقاب وقلّته أن يتبعا كثرة المصلحة في الفعل وقلّتها"[4].

وأما ما ذكرناه عنه سابقا بـ "أن القاعدة كثرة الثواب كثرة الفعل..."، فذلك بلحاظ واقع القربات التي غالبا ما تكثر فيها المصالح إذا كثر فيها العمل[5].

وقال المقري: "الأجر على قَدْر تفاوُت جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لأن الله عز وجل لم يطلب من العباد مشقتهم، ولكن الجلب والدفع"[6]؛ أي جلب المنافع ودفع المفاسد.

---

[1]- قواعد الأحكام، 31/1.
[2]- نفسه، 28/1-29.
[3]-مجموع الفتاوى، 25/ 281.
[4]. الفروق، 131/2.
[5]. نفسه، 133/2.
[6]- أبو عبد الله المقري، القواعد، 411/2.

خاتمة

بناء على النتيجة المقررة، وهي أن الأجر والثواب في الأفعال منوطان بما يترتب عليها (= الأفعال) من مصلحة مجلوبة أو مفسدة مدفوعة، نصل إلى النتائج التالية:

1 ـ إن القول بالقاعدة الفقهية "ما كان أكثر فعلا، كان أكثر فضلا"[1]، أو "الأجر على قدر المشقة" المعروضة للنقاش في هذا المقال، قول مرجوح، وهو ما يفسّر كثرة المسائل المستثناة من القاعدة. وأما ما شوهد من مشاق في بعض الأعمال أو القربات التي يكثر ثوابها فبلحاظ واقعها، حيث غالبا ما تكثر فيها المصالح إذا كثر فيها العمل والمشقة، وبالتالي يكون جلب المصلحة والنفع، أو دفع المفسدة هما المقصودان في الأعمال، وما يبدو من مشاق مصاحبة فهي مقصودة قصد الوسائل لا غير.

2 ــ بناء على النتيجة السابقة نؤكد على عدم وجود تعارض في الشريعة، وأن الحرج في الشريعة مرفوع، والضرر يزال، وأن المشقة تجلب التيسير.

3 ــ إنه ليس للمكلف أنْ يقصد المشقة في التكليف ولا أن يتسبب فيها نظرًا إلى عِظَم أجرها، كما قال الشاطبي؛ لأن الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات، فلا يصلح منها إلا ما وافق قصد الشارع. فإذا كان قصد المكلَّف إيقاع المشقة؛ فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يَقصد بالتكليف نفسَ المشقة وإنما يقصد ما فيها من مصلحة، وكل قصدٍ يخالف قَصْدَ الشارع باطل، فالقصدُ إلى المشقة باطل، فهو إذن من قبيل ما يُنْهَى عنه، وما يُنْهَى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إنْ ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم، فطَلَبُ الأجر بقصد الدخول في المشقة قصدٌ مناقض[2].

ويكون القصد إلى المشقة أبلغ في البطلان ومضادة قصد الشارع كلما كانت المشقة غير عادية وفادحة غير ملازمة للتكليف[3]؛ لأن الله لم يضع تعذيب النفوس سببا للتقرب إليه ولا لنيل ما عنده[4].

4 ـ هذا من حيث القصد، أما من حيث اختيار العمل الشاق والدخول فيه لا لعظم مشقته ولكن لعظم مصلحته، فللمكلف الدخول فيه باختياره، ما لم يعلم أو يظنّ، قبل الشروع فيه، أنه يُدخِل عليه في نفسه أو جسمه أو عقله أو حال من أحواله فسادا يتحرج به ويعنت، ويكره بسببه العمل، أو أن المشقة غير المعتادة ستحصل له بعد الدخول فيه. أما إذا لم يعلم أو يظنّ وحصلت له بعد الدخول فيه، فله أن يأخذ بالرخص ويمسك عما أدخل عليه المشوش؛ لأن الشارع قد قصد المحافظة على عمل العبد ليكون خالصا من الشوائب، حاصلا على كماله بلا حرج[5].

هذا والله أعلى وأعلم، نسأله أن يثيب على ما في هذا الجهد من صواب، ويتجاوز ويغفر عما فيه من هنات وأخطاء، وصلى الله على نبينا محمد وآله.

---

[1]. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص61.

[2]- انظر الموافقات، 222/2.

[3]. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الأمان بالرباط، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، س1991، ص132.

[4]. الموافقات، 102/2.

[5]. نفسه، 103/2.

قائمة المصادر والمراجع

1 . ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط، دط ت.

2 . ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، دت.

3 . أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، تعليق رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، دط، س1985.

4 . أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، دط ت.

5 . الإمام ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دط ت.

6 . الإمام أبو داود، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، دط ت.

7 . الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ط1، س1998.

8 . الإمام إسماعيل بن محمد البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، دط، س1981.

9 . الإمام البيهقي، سنن البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، س1990.

10 . الإمام الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط ت.

11 . الإمام الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، س1983.

12 . الإمام النسائي، سنن النسائي، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، س1991.

13 . الإمام مسلم، الجامع الصحيح، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دط ت.

14 . العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت، دط، س1990.

15 . بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، دون دار الطبع، دط ت.

16 ـ جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق خالد عبد الفتاح وشبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، س1994.

17 . جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983.

18 . شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وزميليه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، س1994.

19 . شهاب الدين القرافي، الفروق، دار عالم الكتب، بيروت، دط ت.

20 . محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار النشر التونسية، تونس، دط، س1984.

21 . محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مكتبة رحاب، الجزائر، دط ت.

22 . يحي بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، س1995.

23 . يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مطبعة جامعة البصرة، العراق، س1981.